قرار رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ : ١٧ / ٦ /٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٥/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٥ .
وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/١٦.

قـــرر

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادتين (٥/د، ٦/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات والعضوية) والبنود (أ، د، و، ي، ٥) من المادة (٩) والمادة (١٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني: (الاشتراكات والعضوية)

مادة (٥):

تكون اشتراكات الأعضاء الشهرية كما يلي :

د) في حالات الإعارة أو الانتداب لجهة خارج الوزارة والتي يكون مقر العمل فيها خارج مصر يكون الاشتراك في الصندوق بواقع ٣% شهرياً وفقاً لما كان سيخصم منه لو كان يعمل ببعثة مصر في ذات الدولة ويسدد فيها الاشتراك بالدولار الأمريكي أو العملات الأخرى التي يتقاضى بها رواتبه أو وفقاً للعقد المبرم مع الجهة المعار أو المنتدب إليها إذا كانت الرواتب والبدلات التي يتقاضاها منها أقل من مثيلتها في البعثة المصرية في نفس الدولة على أن يتم حساب نسبة الاشتراك على أساس أربع سنوات بحساب الخارج وسنتان بحساب النظير في الداخل والأربع التالية بحساب الخارج وهكذا لحين انتهاء فترة إعارة أو انتداب العضو.

مادة (٦) :

ب) إذا رغب العضو الذي زالت عنه صفة العضوية في إعادة عضويته فيجب أن يرد للصندوق المكافأة التى سبق صرفها وكذلك قيمة اشتراكاته من تاريخ زوال العضوية حتى تاريخ إعادة العضوية مضافاً إليها متوسط الفائدة المستحقة من تاريخ زوال العضوية حتى تاريخ رد المكافأة والاشتراكات المستحقة عن فترة زوال العضوية وتعتبر كسور السنة سنة كاملة في حساب نسبة الفائدة المشار إليها بالإضافة إلى رسم إعادة العضوية مقداره ثلاثون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلى:-

أ) عند بلوغ العضو سن الستين وهو في خدمة السلك الدبلوماسي والقنصلي:

تصرف له مكافأة انتماء بواقع مرتب ثمانية وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة أو كسر سنة اشتراك في الصندوق بالتقريب الى أقرب ثلاثة أشهر.

د) عند ترك وزير الخارجية أو وزير الدولة للشئون الخارجية لمنصبه تصرف له ميزة تأمينية بواقع مرتب ثمانية وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة اشتراك في الصندوق بهذه الصفة وذلك إذا بلغت مدة الاشتراك في الصندوق عشرة أشهر على الأقل فإذا قل الاشتراك عن هذه المدة يصرف عن كل شهر كامل أو كسر شهر ١٠% من الميزة، ويسرى هذا الحكم على وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية السابقين من أعضاء الصندوق، ولا يجوز تكرار صرف الميزة بتكرار تولى المنصب.

و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي بسبب الوفاة أو العجز الذى يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحرير هذا الاقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع ٦٨ شهر من أجر الاشتراك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ الف جنيه مصري لأجر الاشتراك باعتبار سن الستين حكماً هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الاقرار سنوياً خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفى حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بأخر إقرار حرره العضو.

ى) يساهم الصندوق في:

١- علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة في حدود مبلغ عشرة ملايين جنيه سنوياً كحد أقصى إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

٢- المصاريف الدراسية للأولاد القصر للعضو المتوفى أثناء الخدمة وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الصندوق على أن يكون الحد الأقصى لتلك المصاريف مليون جنيه مصري سنوياً.

٤٦٠٧٦

ه) استثناء من الحكم الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة يُصرف للأعضاء المؤسسين في الصندوق من وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية ممن لهم خدمة سابقة كأعضاء في السلك

الدبلوماسى والقنصلى مكافأة إنتهاء بواقع ثمانية وستون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/د) أو المعاش حسب الأحوال عن كل سنة وكسورها اشتراك في الصندوق وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل، مع مراعاة أحكام المادة (٥/ز)، ولا يجوز تكرار صـــرف مكافأة الإنتهاء بتكرار تولى المنصب.

مادة (١٢) :

ب) يؤدى الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة أو المعاش ميزة قدرها خمسمائة وخمسون جنيهاً مصرياً عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً للأعضاء سواء كانوا بالخدمة أو المعاش وذلك لمرة واحدة فقط وفقاً لما يلي:

١- مبلغ مائتين وخمســـون جنيهاً مصـــرياً في ٢٠١٦/٧/١ وفى حدود قيمة المخصـــص الوارد بالتقرير الاكتواري عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦.

٢- مبلغ ثلاثمائة جنيهاً مصـــرياً في ٢٠١٨/٧/١ وفي حدود قيمة المخصـــص الوارد بالتقرير الاكتواري عن العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ .

ثانياً : إضافة بند جديد (ح) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات والعضوية) نصه كالتالي:

الباب الثاني: (الاشتراكات والعضوية)

مادة (٥) :

ح) إذا رغب العضو الذي بلغ سن التقاعد الاستمرار في الانتفاع بأي مزايا إضافية يقرها الصندوق أن يسدد اشتراك سنوي قدره مائتين وأربعون جنيهاً مصرياً على أن يتم خصمه بواقع عشرون جنيهاً شهرياً.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦